

المجلس (2) | | القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن السعدي

|| الشيخ خالد المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

الاخلاص بالمعبود والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. هذان اه هذه القاعدة هي عبارة عن شرطين من شروط صحة العمل العمل لابد له من هذين الشرطين الكبيرين الشرط الاول الاخلاص - [00:00:00](#)

الشرط الاول الاخلاص وضابط الاخلاص هو تعليق القلب بالله عز وجل اثناء العمل. يعني ما يلتفت قلبك. تعليق القلب بالله سبحانه وتعالى اثناء العمل. لا هيلتفت قلبك الى غير الله عز وجل. وقال بعض العلماء - [00:00:30](#)

هو فعل العبادة تقربا لله عز وجل. والمعنى واحد المهم ان الانسان يعلق قلبه بالله عز وجل. لا يلتفت قلبه لغير الله سبحانه وتعالى. لا يقصد رياء الناس ولا سمعتهم ولا - [00:01:00](#)

من اعراض الدنيا الفانية. وانما يكون قلبه متوجها الى الله سبحانه وتعالى. هو ضابط الاخلاص دليله قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. قال الله عز وجل الا لله الدين الخالص - [00:01:20](#)

الشرط الثاني متابعة النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ان يكون العمل على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان في الصحيحين قال من توظأ - [00:01:40](#)

نحو وضوئي هذا. حديث مالك بن حوير في البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي. حديث جابر في الحج خذوا عني مناسككم. فهذا يدل على انه تجب المتابعة. متابعة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:00](#)

والمتابعة تكون في ستة امور. في السبب والجنس والهيئة والزمان والمكان والهيئة والعدد نعم والعدد فاذا توافقت العمل مع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الستة فانه يكون - [00:02:20](#)

يكون مقبولا. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لنا ميزانين ميزانا للاعمال الباطنة وهو حديث عمر وميزانا للاعمال الظاهرة وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. حديث عمر ميزان للاعمال - [00:02:50](#)

الباطنة. انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. وميزان اعمال الظاهر حديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. يعني ان عمله مردود ان عمله مردود عليه. هذا ميزان للاعمال للظاهرة. فلا بد من هذه الامور الستة. يعني مثلا الجنس - [00:03:10](#)

الاضحية شرعت في جنس معين من بهيمة الانعام الابل البقر الغنم. لو ظحى اخر كالدجاج او الغزال حتى ولو كان اكثر ما يقبل منه. في العدد صلينا العصر اربع ركعات لو زاد ما - [00:03:40](#)

في الهيئة الصلاة كيفية الصلاة لها هيئة ركوع سجود لو جعل في الركعة الاولى ثلاث ركوعات نقول بانه لا يقبل منه في الزمان الوقوف بعرفة له وقت محدد. في المكان ايضا الوقوف بعرفة له وقت. في السبب نعم في - [00:04:00](#)

سبب ها لابد ان وجود السبب اذا كانت هذه العبادة مشروعة لسبب لابد من السبب مثلا عند دخول المنزل يستاق لكن عند دخول البيت هل عند دخول البيت لكن عند دخول المسجد هل يستاق؟ هذا ما هو - [00:04:20](#)

لكن الذي ورد هو عند دخول المنزل. نعم. هم احسن الله اليك. قاعدة السادسة الاصلح في العبادات الحق فلا يشرع منها الا ما شرعه الله ورسوله. والاصل في الباحة فلا يحرم منها الا ما حفظه الله ورسوله. نعم. الاصل في العبادات - [00:04:40](#)

الحذر العبادات جمع عبادة. والعبادة كما قال الشيخ حسين ابن تيمية رحمه الله اسم جامع. لكل ما يحبه الله الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة. فالاصل في العبادات الحظر المنع والتوقيف. فلا - [00:05:10](#)

لا يتعبد المسلم باي عبادة الا بعبادة جاءت في كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذه القاعدة هي من اعظم القواعد في الرد على اهل البدع. من اعظم القواعد في الرد على اهل البدع هذه - [00:05:30](#)

كما ان هذه القاعدة من اعظم القواعد في حفظ الدين. لو قلنا بان الاصل في العبادات الحل ضاع الدين. هذا يصير العصر خمس وهذا يصلي ست وهذا يصلي سبع ما ندري العصر كم؟ هذا وهذا - [00:05:50](#)

اه اه يصلي العصر في وقت المغرب وهذا يصلي المغرب في وقت العصر. ما اصبح الدين محفوظا. اصبح الدين ضائعا غير غير منتظم مشتمت. فالاصل في العبادات الحظر. وذلك ان العبادة - [00:06:10](#)

هي الطريقة التي توصلك الى الله. العبادة هي الطريقة التي توصلك الى الله. واذا كانت العبادة هي الطريقة التي توصلك الى الله فانت لا تسلك اي طريق الا طريق نصبه الله اليه. ونصبه رسوله صلى الله عليه وسلم. اعتذارات تذهب الى مكة تسلك طريق مكة - [00:06:30](#)

ما تلتفت يمينى او يسرى لكن لو التفت يمينى او يسرى ما وصلت فانت اذا التفت يمينى ويسرى دخلت في البدع العبادة هي الطريق التي يوصلك الى الله سبحانه وتعالى. نصبه الله عز وجل نصبه رسوله صلى الله عليه وسلم لكي تصل - [00:06:50](#)

الى الله. فلا تسلك طريقا الا طريقا نصبه الله سبحانه ونصبه رسوله صلى الله عليه وسلم ويدل لهذه القاعدة قول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كما تقدم - [00:07:10](#)

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. يعني ان عمله مردود عليه. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتبعوا ولا تبتدعوا. فقد كفيتم - [00:07:30](#)

الامام مالك رحمه الله قال من ابتدع بدعة في الدين فقد زعم ان محمدا خان الرسالة. لان الله سبحانه وتعالى قال اليوم اتممت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. الله سبحانه وتعالى اكمل الدين. طيب هذه البدعة منين جت؟ ما ذكرها - [00:07:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر هذه البدعة. فقد زعم ان محمدا خان الرسالة. فالحصر في العبادات الحظر كذلك العادات العبادات تقابل العادات. فالاصل في العادات الابداءة - [00:08:10](#)

الاباحة والعادات جمع عادة وهي كل ما اعتاده الناس من امور دنياهم. نعم كل ما اعتاده الناس من امور دنياهم الاصل في هذه العبادات الابداءة. نعم يدل لذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:08:30](#)

اه ايضا قول الله عز وجل احل الله البيع وحرم الربا. الله سبحانه وتعالى احل البيع. هذا راجع الى اية الناس كيف يبيعون؟ هذا راجع يعني باعوا في الشارع باعوا عن طريق الهاتف باعوا مثلا - [00:09:00](#)

مثلا الزواج وليمة الزواج الى اخره هذا راجع الى عادات الناس. نعم هذي راجعة الى عادات الناس. اللباس هذا يعني هذا راجع الى عادات الناس. ما لم يتضمن ذلك محظورا شرعيا. فاذا كان محظور شرعي - [00:09:20](#)

فانه اه فان لا نقول الاصل في العبادة في العادة الحلم. اعتاد الناس انهم يسبلون ثيابهم نقول هذا هذا ليست العادة هنا الاصل فيها الحل. ما لم تخالف شرعا. ايه. فنقول الاصل في العدالة - [00:09:40](#)

الحلم. وهنا هنا ضوابط ايضا او قواعد تترتب على هاتين القاعدتين الكبيرتين. القاعدة الاولى الاصل في العقود الحل. القاعدة الثانية الاصل في الشروط في العقود الحل يعني الشروط في العقود هي ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة. سيشير اليه المؤلف رحمه الله. نقول الاصل في - [00:10:00](#)

في الشروط الحلم. ثالثا الاصل في المطاعم الحل. اذا اختلفنا في هذا الطعام هل هو حلال او حرام الحلم. رابعا الاصل في الحيوانات الحل. خامسا الاصل في الملابس الحل. سادسا الاصل في المناكح الحل. سابعا - [00:10:30](#)

الاصل في الفروج واللحوم الحرمه مع الاشتباه يقيد. سابع الاصل في اللحوم والفروج الحرمه مع الاشتباه. نعم اذا كان هناك اشتباه.

ثامننا نعم ثامننا الاصل في انفس المعصومين الحرمه. الاصل في انفس المعصومين الحر - [00:11:00](#)

المعصومون اربعة. المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. الاصل في في دمائهم الحرمه تاسعا الاصل في اعراض واموال المعصومين الحرمه نعم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله شر لوجوب العبادات. والتميز شرط لصحتها الا الحج والعمرة. في سرحان ممن لم

يميز - [00:11:30](#)

والملك للتبرعات. نعم. التكليف اذا قال الفقهاء رحمهم الله مكلف فهم يقصدون بالمكلف من جمع وصفين. يقصدون بالمكلف من جمع

البلوغ والعقل. فيقول الشيخ رحمه الله شرط لوجوب العبادات. التكليف يقول لك - [00:12:10](#)

شرط لوجوب العباده. وعلى هذا لا تجب العباده الا على البالغ العاقل. لكن المراد بذلك نعم المراد بذلك العبادات البدنية المحضة. نعم

العبادات البدنية المحضة وكذلك ايضا العبادات البدنية نعم وكذلك ايضا المركبة من المال والبدن - [00:12:40](#)

لعله يعيده على شكل اقسام يكون اوضح لنا. وهذي اشرت اليها. القسم الاول العبادات البدنية المحضة مثل الوضوء التيمم الصلاة

الصيام الى اخره. هذه لا تجب على الصغير وعلى المجنون. لا تجب على الصغير وعلى المجنون - [00:13:10](#)

لكن اذا كان مميذا تصح ممن؟ ها؟ من الصغير ولا تصح من المجنون اذا كان مميذا تصح من الصغير ولا تصح من المجنون. واجرها له

ولوليه اجر من عمل صالحا فلنفسه. قال النبي وسلم ولك اجر في حديث ابن عباس. هذا القسم الاول. القسم الثاني - [00:13:40](#)

القسم الثاني العبادات المركبة من المال والبدن. المركبة من المال والبدن. العبادات المركبة من المال والبدن. وش مثل؟ الحج العمرة

الكفارات. هذه ما تجب على الصغير ولا على على الصحيح القسم الثالث العبادات المالية المحضة تجب عليهما - [00:14:10](#)

مثل الزكاة تجب في مال الصغير وتجب في مال المجنون. القسم الرابع قسم الرابع التلافات تجب في اموالهم. فاذا اتلف الصغير او

اتلف المجنون نقول يجب في ماله. القسم الخامس - [00:14:40](#)

العقود نقول بان عقودهم عقود المجنون غير صحيحة. لكن عقود الصبي لا لا تصح الا في ثلاث حالات. عقود الصبي لا تصح الا في

ثلاث حالات. الحالة الاولى الامور اليسيرة عرفا. يعني مثلا في - [00:15:00](#)

البقال في المكتبة يبيع بريال وبريالين بخمسة بعشرة هذي لا بأس الامور اليسيرة عرفا. هذا الامر الاول الامر الثاني الامر الثاني اذا

كان التصرف مصلحة محضة هذا يستثنيه الحنفية والشافعية اذا كان - [00:15:20](#)

تصرف مصلحة محضة. مثلا قبول الهبة قبول الوصية. واحد وهبه الف ريال وقبل. تصرف مصلحة محضة. هذا قالوا لا بأس يصح منه

من المميز. الثالث اذا راق وقارب البلوغ. نعم راق وقارب البلوغ - [00:15:40](#)

فهذا لا بأس ان يؤذن له في بعض التصرفات لكي ينظر هل رشد او لا؟ لكي يدفع عليه ماله بعد البلوغ قال الله عز وجل وابتلوا

اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فاتبعوا اليهم اموالهم. فاذا راق - [00:16:00](#)

وقارب البلوغ فهذا لا بأس انه يؤذن له ببعض التصرفات لكي ينظر هل رشد في دفع اليه مال بعد بلوغه. القسم السادس. نعم. ما

يتعلق بالحدود والقصاص هذا لا يجب عليه - [00:16:20](#)

نعم لا يجب عليهما لكن الديات نعم مقروض الجنائيات اذا بلغت الثلث فما فوقها لتكون على ثمن العاقلة. ما عدا ذلك في اموالهم. نعم.

هم. احسن الله اليكم. نعم قال لك المؤلف لصحتها والتميز شرط لصحتها الا الحج والعمرة. نعم. نعم - [00:16:40](#)

فيصحن؟ نعم. صح. الحج والعمرة يصحن حتى من غير المميز. هو سائر العبادات لا تصح الا من المميز. لا تجب الا على ولا تصح الا

من المميز. الا الحج والعمرة. فالحج والعمرة يصحن من غير مميز. قال العلماء حتى - [00:17:10](#)

ولو كان ابن ساعة ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المرأة التي رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم صبيا قالت

ابي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. قال ويشترط مع ذلك الرشد في التصرف - [00:17:40](#)

والملك للتبرعات. الرشد الرشد هذا مصطلح. يعني اذا قال العلماء رحمهم الله رشيد فهذا يختلف باختلاف ابواب الفقه. فالرشد في

باب العبادات يختلف عن الرشد في باب المعاملات. يختلف عن الرشد في باب النكحة - [00:18:00](#)

الرشد هنا هو مراده الرشد في باب المعاملات. الرشد في باب معاملات هو ان يحسن التصرف في ماله. نعم يحسن قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. فالرشد في باب المعاملات هو احسان - [00:18:20](#)

تصرف ماله. وش ضابط ذلك؟ قالوا لا يبذل ماله في محرم ولا فيما فائد فيه ولا يغبن كثيرا. يعني يكثر عنده صرف المال في المحرم. او فيما لا فائدة فيه او يغبن. يعني لو كانوا بعض الاحيان يصرف في محرم يشري دخان. هذا رشيد هذا لكنه في نفس المعاملة هذي غير رشيد - [00:18:40](#)

لكن ما نقول بانه يحجر عليه لكن اذا كثر التصرف منه يبذل ماله في اي شيء في محرم او فيما لا فائد فيه او يغبن كثيرا كثيرا. يعني يغلب عليه هذه التصرفات فهذا غير رشيد. التصرف لابد - [00:19:10](#)

فيه من الرشد يبيع يشتري يؤجر يعقد عقد سلم يعقد عقد شركة مساقاة مزارعة هذا نقول لابد من شروط هذه التصرفات ماذا؟ الرشد ايضا في عقد النكاح الرشد في عقد النكاح - [00:19:30](#)

هو ان يعرف الكفء ومصالح النكاح. شرط من شروط الولي ان يكون رشيدا. والملك للتبرعات قال لك الشيخ في المعاوضات الرشد وفي التبرعات ماذا؟ الملك ان يكون مالكا نعم ان يكون مالكا - [00:19:50](#)

وهو انحى. يعني في التبرعات وفي المعاوضات ولا بد من الرشد. لكن بالتبرعات لا بد من من ماذا؟ من الملك. ما هي التبرعات؟ التبرعات هي آآ يعني التبرع هي العقود التي يقصد فيها الارفاق والاحسان. ورأيت وجه الله مثل الهبة الوصية - [00:20:10](#)

الوقف العتق العارية هذه تبرعات تبرعات. فهذه التبرعات لابد ان يكون مالكا الذي لا يملك نعم هذه لابد ان يكون مالكا الذي لا يملك ما يتبرع. لكن المعاوضات عقود المعاوضات - [00:20:40](#)

هي العقود القائمة على التبادل التي يقصد منها الربح والكسب. فعقود المعاوضات هذه القائمة على التبادل يشترط فيها ماذا؟ الرشد وايضا اشترت فيها الملك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك. وكذلك ايضا نعم كذلك - [00:21:00](#)

ايضا التبرعات يشترط فيها الملك ويشترط فيها الرشد. هو الحقيقة انه ان كلا منهما من عقود المعاوضات وعقود التبرعات لا بد فيه من الملك ولا بد فيه ايضا من ماذا؟ من الرشد - [00:21:20](#)

نعم لابد فيه من الملك ولا بد فيه من وكل منهما يجري فيه التصرف التصرف الفضولي. نعم. سم اي حتى الوكالة الوكالة حتى تكون في التبرعات. نعم. كلها. وكانت الوكالة تكون في التبرعات تكون في المعاوضات - [00:21:40](#)

فالرشد في المعارضات تبرعات الملك ايضا في التبرعات. لو باع ملك غيره ما صح لكن ينفذ بالاجازة على الصحيح. ولو وقف ملك غيره ما يصح لكن ينفذ بالاجازة. نعم. هم. احسن الله اليكم. قال - [00:22:00](#)

الاحكام الاصولية لا تتم الا بامرین. وجود شروطها واركائها وانتفاء موانئها. نعم هذه قاعدة في عموم الشريعة ليست خاصة بالعمليات او باحكام الفقه اصطلاحا لكنها عامة في عموم الشريعة. كل احكام الشريعة لابد لها من امرین. توفر الشروط وانتفاع - [00:22:20](#)

الموانع. صلاة العصر لكي تكون مبرئة للذمة عند الله عز وجل مسقطة للطلب ينال المسلم فيها الاجر عند الله عز وجل تفضلا واحسانا لابد من توفر شرطین. شرطان ما هما؟ توفر الشروط - [00:22:50](#)

الطهارة ستر العورة استقبال القبلة الى اخره. ولا بد ايضا من انتفاء ماذا؟ الموانع. ما يكون هناك حدث ما يكون هناك اكل مبطللة الصلاة. شرب الى اخره. النكاح لكي يحصل الحل بين الزوجين في الاستمتاع - [00:23:10](#)

لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع. الشروط شروط النكاح ما هي؟ الولي الرضا الشهادة تعيين كذلك ايضا لابد من انتباه الموانع ما تكون من المحرمات بالنسب بالمصاهرة الاحترام بالظهار الى اخره بالرضاعة - [00:23:30](#)

هناك هنا قل مثل ذلك في البيع لكي يملك السلعة لابد من توفر سقوط وانتفاء الموانع. حتى في امور العقيدة. نعم حتى في امور العقيدة. ايه. دخول الجنة لابد من توفر شروط - [00:23:50](#)

وانتفاء موانع. نحكم على هذا الشخص بالكفر لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع. فهذه قاعدة ليست خاصة بالعمليات وانما هي في سائر الشريعة. نعم في سائر الشريعة لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع. ودليل هذه القاعدة - [00:24:10](#)

سائر ادلة الشروط يعني مثلا ادلة شروط الصلاة ادلة شروط الزكاة الصيام انتفاء الموانع المبطلات كل هذه لهذه القاعدة. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تاسعا العفو والعافية يوقع اليه في كل حكم حكم ولم يقدم احد. نعم هذه القاعدة هذه احدى القواعد الخمسة - [00:24:30](#)

التي يدور عليها الفقه. سبق لنا قاعدتان القاعدة الاولى قاعدة المشقة تجلب التيسير والقاعدة الثانية قاعدة او نعم. هذه القاعدة الثانية هذه القاعدة الثانية من القواعد الخمس التي يدور عليها الفقه وهي قاعدة العرف. فالعرف - [00:25:00](#) احدى القواعد الخمس الكلية. والعرف المراد به ما تعارفه الناس. او ما تعارف عليه الناس من امور دنياهم العرف دل له القرآن والسنة وهذه القاعدة دلها القرآن والسنة. اما القرآن فقول الله عز وجل - [00:25:30](#)

وعاشروهن بالمعروف. والسنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف وقال الشيخ رحمه الله في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده بحده - [00:26:00](#) يعني متى نرجع الى العرف؟ نقول بان نعم نقول بان الاحكام تنقسم الى قسمين. نعم الاحكام تنقسم الى قسمين. القسم الاول احكام حدها الشارع وظبطها ما في حاجة للعرف. صلينا العصر اربع ركعات ما في حاجة لعرف خلاص مضبوطة باربع ركعات. قيام - [00:26:30](#)

قراءات الى اخره. نصاب السرقة ربع دينار. حده الشارع زكاة الفطر صاع. من تمر او شعير الى اخره. ظبطه هنا لا حاجة الى عرف. القسم الثاني احكام اطلقها الشارع. فنرجع الى العرف في حدها - [00:27:00](#) وضبطها. مثلا نفقة الزوجة. النبي صلى الله عليه وسلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. ما قال النبي وسلم خذي كل يوم كذا وكذا. مئة دينار او خمسين دينار. ارجع ذلك الى اي شيء؟ الى حر. فنرجع الى العرف في ظبط نفقة الزوجة - [00:27:30](#) يختلف يختلف باختلاف المكان والزمان وحال الزوجين فقد تكون حال الزوج او حال الزوجين الغنى وقد فنفقة الاغنياء تختلف عن نفقة الفقراء قد تكون حال الزوجين فقر قد تكون حال الزوجين ما بين ذلك. قد يكون احدهما فقيرا والاخر غنيا. فاذا كان الزوجان - [00:27:50](#)

نفقة اغنياء. اذا كانا فقيرين نفقة فقراء. اذا كانا متوسطين او احدهما غني والاخر فقير نفقة ماذا متوسطي نرجع الى العرف. يعني كل شيء لم يحده الشارع. مثلا الحرز في السرقة - [00:28:20](#) اشترط قطع السارق ان يسرق من حرزه. الحرز هذا يختلف. يختلف باختلاف البلاد المال وجور السلطان وعدله وقوته وظعفه. حرز الكتب ليس مثل حرز الذهب. الكتب يكفي ان تضعها في المكتبة. الثياب في الدولاب دولاب الخشب يكفي هذا. لكن - [00:28:40](#) ذهب ها هل تضعه في المكتبة؟ ما تضعه، لا بد تقفل عليه. الدراهم اللي لابد تقفل عليها حرز يختلف. نعم يختلف وعلى هذا فقس. مثلا الموالة في الوضوء. لابد من الموالة ركن من اركان - [00:29:10](#)

الموالة ما تؤخر غسل اليدين بعد غسل الوجه لكن وش الضابط؟ وش ضابط الفاظ الذي يخلها ما هو ضابط؟ نقول العرف الصحيح العرف. فاذا كان الفاصل يسيرا عرفا هذا لا يضر - [00:29:30](#)

اذا كان فاصل كثيرا عرفا نقول بانه ماذا؟ نقول بانه يظهر. وعلى هذا على هذا فقس. يعني مثلا هل يرجع فيه للعرف او لا المسافة المدة الى اخره. نعم المهم انه ما جاء مطلقا على لسان الشارع لم - [00:29:50](#) ولم يقيده فان نرجع الى العرف في حده وضبطه. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله قاعدة البيئنة عند واليمين على من انثر في جميع الحقوق. في جميع الحقوق والدعاوى. نعم اه - [00:30:10](#)

القاعدة العاشرة يقول الشيخ رحمه الله البيئنة على المدعي واليمين على من انكر. ما هي البيئنة ما هي العلماء مسألة كان في تفسير البيئنة المسلك الاول رأي جمهور اهل العلم قالوا ان قالوا ان المراد - [00:30:30](#) بالبيئنة هي الشهادة. المراد بالبيئنة هي الشهادة. واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل ثم لم يأتوا باربعة شهداء. قول الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا ذوي عدل منكم الى اخره - [00:30:50](#)

الرأي الثاني رأي شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ابن القيم ان المراد بالبينة هي كل ما يبين الحق ويظهره كل ما يضيع الحق ويظهره سواء كان ذلك من الشهادات او من القرائن او من - [00:31:10](#)

الوثائق والكتابات ونحو ذلك او الاعتراف او غير ذلك. كل ما يبين الحق ويظهره فهو بينة. ودليل ذلك قول الله عز وجل لقد ارسلنا رسلنا بالبينات. الله ما ما ارسل بالشهود. ما ارسل مع كل نبي شاهدا او شاهدين. لا. وانما ارسل معهم الحجج - [00:31:30](#)

فاضحة ظاهرة على صدق ما دعوا اليه. وايضا يدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان مجزأ مدلجي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم واذا زيد رضي الله تعالى عنه وابنه اسامة بدت اقدامهما وقد غطت - [00:32:00](#)

رؤوسهما بقطيفة. فقال مجزز ممن عنده خبرة بالقافة. ان هذه الاقدام بعضها من بعض. مع ان اللون يختلف. لون اسامة يختلف عن لون زيد. فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه بينة. بينة على يعني - [00:32:30](#)

القافة هذه ابانت النسب هذا. يعني مما يثبت به النسب. ايضا يدل لذلك ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية تابع الطرق الحكمية ذكر بان ان الخلفاء رحمهم الله اثبتوا الحدود بالقرار - [00:32:50](#)

ما اثبتوها بالشهادة فقط. وانما اثبتوها باي شئ بالقرائن. عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين يقول وان الزنا حق على وان الرجم حق على من احسن اذا كانت البينة او الاعتراف او الحبق يعني الشهود - [00:33:10](#)

او الاعتراف او الحبل يعني الحمل ان يكون هذه امرأة تحمل ليس لها زوج ولا سيدة من اين جاء الولد؟ هذه قرينة على انها ماذا؟ على انها وايضا خلفا جلدوا من تقياً الخمر ومن وجد منه رائحته شرب الخمر الى اخره. نعم. فالصحيح ان البينة هي كل -

[00:33:30](#)

كله ما يبين الحق ويظهره يدخل في ذلك الشهود وغير الشهود. قال لك البينة على المدعي واليمين على المنكر. من هو مدعي المدعي هو الذي اذا سكت لم يترك اه نعم اذا سكت ترك والمدع - [00:33:50](#)

عليه هو الذي اذا سكت لم يترك. المدعي اذا سكت ترك المد عليه اذا سكت لم يترك. نعم لم يترك. وقيل بان المدعي هو المطالب والمدعى عليه هو المطالب. المهم هذه قاعدة في - [00:34:10](#)

لان هذي قاعدة في القضاء ان البينة على المدعي واليمين على من؟ على من انكر فاذا ادعى دعوة نقول اعطنا بينة القاضي يطالبه لان الاصل براءة الذمة. الاصل براءة الذمة. فاذا ادعى دعوة نقول اعطنا بينة - [00:34:30](#)

اعطنا البينة ويد لهذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس لا يعطى الناس بدعواهم ندع رجال دماء رجال واموالهم. ولكن اليمين المدة عليه. في البيهقي البية على المدعي واليمين على من انكر. نعم في الصحيحين -

[00:34:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ادعى رجال نعم لو يعطى الناس بدعواهم لدعا رجال دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدة عليه. في البيهقي البين على المدعي واليمين على من انكر - [00:35:10](#)

فنقول يطالب المدعي بالبينة نحضر البينة حكم بها. طيب ما احضر البينة؟ نقول لك يمين خصمك يحلف ان حلف بليت ذمته ما حلف قضي عليه بالنكول. وهل ترد اليمين الى المدعي؟ هذا موضع خلاف - [00:35:30](#)

هل ترد اليمين الى المدعي؟ هذا موضع واذا نقول للمدعي تحلف اذا كان هناك بينة نحكم بالبينة ما عندنا بينة ها اليمين على من؟ على المنكر المدعى عليه. ان حلف بريء طيب قال انا ما لن احلف - [00:35:50](#)

قال بعض العلماء يقضى عليه بالنكون خلاص. وقال بعض العلماء يعني الحنابلة يقضى عليه بالنقود. ما ترد اليمين الى المدة. عند المالكية والشافعية ترد اليمين الى نعم ترد اليمين الى المدعي. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فصل في هذا قال اذا كان -

[00:36:10](#)

يعلم آ اذا كان المدعي يعرف الحق ترد عليه. اذا كان يعلم فانها ترد عليه. اذا كان لا يعلم لا ترد عليه. والاقرب في ذلك انه انه اه لماذا - [00:36:30](#)

ابن تيمية رحمه الله وايضا اجتهاد القاضي في مثل هذه المسائل. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ارفع يده الحادية عشر.

الاصدقاء من كان على وجهه. واليقين لا يزور بشك. نعم - [00:36:50](#)

هذه القاعدة اه قاعة اليقين لا يزول بالشك هي احدى القواعد الخمس الكلية. احدى القواعد الخمس اليوم الكلية اه اليقين هو الشيء

الثابت. المعلوم ثبوت الشيء الثابت المعلوم ثبوته من الشرع. لا يزول بالشك - [00:37:10](#)

يعني بالشيء المتردد فيه. فعندنا امر ثابت علم ثبوته شرعا. هذا الثابت لا يزول بالامر المتردد فيه. الامر المتردد فيه لا يزول به اليقين

ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا - [00:37:40](#)

وهذا حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شك اليه الرجل يخيل اليه في الصلاة انه احدث ولم

يحدث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف - [00:38:10](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وهذه قاعدة يعني هذه قاعدة كبيرة واحدى القواعد الخمس الكلية. وتجد انها في اكثر ابواب الفقه.

فمثلا اذا شك ذات تطهر ثم شك في الحدث الاصل الطهارة. اذا احدث ثم شك في الطهارة الاصل الحدث - [00:38:30](#)

اذا شك هل افطر من رمضان اياما؟ الاصل انه لم يفطر. اذا كان افطر ثم شك في القضاء الاصل انه لم يقظه اذا كان عنده حقوق للناس

وشك في قضائها نقول الاصل انه لم يقضه. اذا شك في الاستدانة الاصل انه - [00:39:00](#)

لم يستدع اذا شك في الطلاق الاصل عدم الطلاق لا شك في عدده الاصل الاقل وهكذا اليقين لا يزول بالشك. نعم. احسن الله اليك.

قال رحمه الله الثانية عشر لا بد من التراضي - [00:39:20](#)

والجميع عقود المعارضة وعقود التبرعات. نعم هذه القاعدة نعم القاعدة الثانية عشرة قاعدة الرضا وقاعدة الرضا هذه قاعدة

كبيرة نعم هذه قاعدة كبيرة ولو ان الشيخ رحمه الله قال لابد من التراضي في العقود والفسوق لكان احسن اشمل. اه لكن -

[00:39:40](#)

وخاصة الان في عقود المعاوضات عقود التبرعات. وقلنا بان عقود المعاوضات نعم عقود المعاوضات هي العقود القائمة على التبادل

التي يقصد منها الربح والكسب. العقود القائمة على التبادل التي يقصد منها الكسب والربح - [00:40:10](#)

واما التبرعات فهي العقود التي يقصد منها الارفاق والاحسان وارادة وجه الله عز وجل. فيقول لك المؤلف لابد من التراضي في عقود

التبرعات في عقود المعوضات وعقود التبرعات. عقود المعاوضات مثل البيع الايجار - [00:40:30](#)

الشركة الموسيقات المزارعة آآ السلم الى اخره القرض الحوالة الى اخره. هذه العقود لابد فيها لابد فيها من الرضا. التبرعات ايضا

الوقف الهبة. الوصية العتق العارية. هذه كلها لابد فيها من الرضا. ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم

بينكم بالباطل - [00:40:50](#)

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وايضا حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حديث ابي بكر - [00:41:20](#)

ايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم

هذا في شهركم هذا نقول الاصل في ذلك الاصل آآ - [00:41:40](#)

نقول لا بد من التراضي لا بد من التراضي. نعم. ايضا لا بد من الرضا قاهرا وباطنا نعم لا يكفي الرضا في الظاهر بل حتى في الباطن.

لانه قد مثلا يهديك هذه الهدية - [00:42:00](#)

نساء وخجل. العلماء يقول لا يجوز لك ان تقبل. اذا علمت انه اهداك حيا وخجل هم وان رضي في الظاهر الا انه لم يرضى في الباطل

فلا بد من الرضا ظاهرا وباطنا. ولهذا الله سبحانه وتعالى قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا - [00:42:20](#)

قال طبننا هذا يدل على انه لابد ان تطيب النفس في هذا الشيء. قال فان طبننا لكم عن شيء منه نفسا فقولوا هنيئا مريئا هذا لابد فلا بد

ان ان يكون الرضا في الظاهر والباطن وعلى هذا لو - [00:42:40](#)

رضي في الظاهر فقط رضي حياء وخجلا ونحو ذلك فانه لا يحل. نعم. مم. احسن الله قاعدة نعم هذه القاعدة في الاتلافات الاتلاف هو

اخراج الشيء عن كونه منتفعا به. نعم اخراج الشيء عن كونه - [00:43:00](#)

منتفعا به. فيقول الشيخ رحمه الله الاتلاف يستوي فيه وهذا فيما يتعلق حقوق الادميين. نعم فيما يتعلق بحقوق الادميين. فالاتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل الناس ويد لهذه القاعدة قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا - [00:43:30](#)

الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتح رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. مع انه خطأ قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله. ولما اهدت احدى امهات المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وهو عند عائشة عائشة رضي الله تعالى عنها من غيرتها ضربت يد الخادم -

[00:44:00](#)

الاناء وانكسر وانتثر الطعام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اناء باناء وطعام بطعام اناء باناء وطعام بطعام. فاذا اتلف نعم اذا اتلف

ما لا شخص اتلفه سواء كان متعمدا او جاهلا او ناسيا يقول بانه يجب عليه ان يجب عليه ان يجب - [00:44:30](#)

ان يضمن لكن ان كان جاهلا او ناسيا فان اولى اثم عليه اذا كان متعمدا يضمن ويأثم لكن الجاهل فانه لا يأثم لكن يجب عليه يجب

عليه الظمان. آآ هذا فيما يتعلق بالقاعدة هنا فيما يتعلق بحقوق ماذا؟ الادميين. عندنا الحقوق حقوقان - [00:45:00](#)

حقوق الادميين ما يعذر فيها. نعم حقوق الله سبحانه وتعالى يعذر فيها. فمثلا يعذر فيها اذا كان جاهلا او ناسيا. فمثلا اتلف الصيد وهو

محرم. نعم اتلف الصيد وهو محرم. اه - [00:45:30](#)

جاهلا او ناسيا نقول بانه يعذر. نقول بانه يعذر. كذلك ايضا لو اتلف اه صيد حرم مكة جاهل اذا كان جاهلا او ناسيا فانه نقول يعذر

هذه القاعدة الاتلاف نعم في حقوق الادميين لا لا يعذر وانما يضمن نعم - [00:45:50](#)

يضمن يستثنى من ذلك يستثنى من ذلك اذا اذن له في الاتلاف. اذا اذن له في الاتلاف فانه لا يضمن يعني صاحب الطعام اذلك انك

تاكل الطعام اكلته ما تضمن - [00:46:20](#)

او مثلا يعني الاذن اما ان يكون من المالك او يكون من الله سبحانه وتعالى. من المالك صاحب الطعام اذن لك ان تأكل الطعام. فاكلته

لا ضمان عليك او من الله سبحانه وتعالى - [00:46:40](#)

ولي اليتيم له ان يأكل من مال اليتيم. اذا كان غنيا فليستعبد. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. هذا الفقير الان اذا اكل بالمعروف من

ماليتيم هل يجب عليه الظمان يستغنى او نقول لا يجب عليه ان يضمن نقول بانه لا يجب عليه ان يضمن اذا استغنى لانه مأذون له

في الاتلاف - [00:47:00](#)

نقول بانه مأذون له في الاتلاف. وكذلك ايضا اذا احنا قلنا اذا كان الاذن من المالك او من الله سبحانه وتعالى. ايضا من صور الاذن من

الله سبحانه وتعالى اذا كان - [00:47:30](#)

اه نعم. اه اذا كان اذا كان الاتلاف لدفع اذاه عنه. لدفع اذاه عنه كما لو صال عليه. صال عليه بهيمة فيدفعها بالاسهل فالاسهل اذا

لم تندفع الا بالتلف - [00:47:50](#)

فانه لا ضمان عليه. اذا لم تدفع الا بالتلف نقول بانه لا ضمان عليه. كذلك ايضا القاعدة التي تأتينا القاعدة الرابعة عشرة هذه من هذي

القاعدة. فاصبح عندنا يستثنى اذا كان الاتلاف مأذونا فيه من المالك اذا كان الاتلاف مأذونا فيه من الله - [00:48:20](#)

ايضا كما يأتينا ان شاء الله اذا كان الاتلاف حصل بيد الامين. يعني بيد الامين فهذه ثلاث صور يعذر فيها او لا يضمن فيها. نعم زين.

طيب نقف على القاعدة الرابعة عشرة. ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد - [00:48:40](#)

اللهم صلي وسلم - [00:49:00](#)